Journal of Yarmouk Volume (21) Issue (1) October (15-10)(2023)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

بعض بدائل القرض الربوي المعاصرة وأحكامها

م.م. خير الله محسن علي

إمام وخطيب جامع الإحسان / الرمادي

Some Contemporary usurious I\oan alternatives and its provisions .

Prepare and present

Assistant lecturer Lkhairullah Mohsin Ali

Imam and preacher of Al—Ramadi Mosque

Kmhsn 309@gmail,com

ملخص البحث:

يبين هذا البحث المختصر خطورة التعامل بالربا الذي حرمه الله عزوجل بقوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ ، وبينتُ فيه البدائل الشرعية لهذا التعامل املحرم بأبسط صورة معضداً بالأمي\اثلة التي يسهل التعامل بها للوصول بها إلى منفعة الناس واستغناؤهم عن التعامل الربوي فاقتضى مني هذا البحث أن يكون من مقدمة وأربعة بحوث وثلاثة عشر مطلباً بينت بالمبحث الأول : معنى القرض الحسن ودليل مشروعيته وحكمه ، وفي المبحث الثاني : بينت فيه المشاركة ومنافعها وبعض صورها وكان المبحث الثالث : يبين المرابحة ، وأقسامها وحكمها وتطبيقات عن بيع المرابحة للآمر بالشراءوأما المبحث الرابع : بينت فيه المشاركة المتناقصة بالتلمليك ومعناها وصورها وحكمها . سائلاً الله عزوجل التوفيق والسداد .

Research Summary:

This brief research shows the danger of dealing with usury, which God for bade . "and say ' Allah has permitted trading and fovbidden usury:Surah Al-Baqarah A257. In it .I showed the legal alternatives to this forbidden transaction in its simplest from reinforced with examples that make it easy to deal with in order to reach the benefit of people and despemse them with usurious dealingsThis research required me to have an introduction four research papers , and thirteen requirementsIn the first research ; I explain the meaning of a good loan and the evidence for its legitimacy and ruling In the Second researxh ; In it participation , its bene fits , and some of its forms were ShownIn the thirdresearch ; Explain Murabaha its provisions rulings and applications for the sale of Murabaha to the purchase order .As for the fourth research it Showed the diminishing participation in ownership – its meanings , Forms and rulings.Asking God Almighty for success and payment.

الخاتمة

يوماً بعد يوم، يثبت الإسلام وشريعته الغراء السمحة أنه صالح لكل زمان ومكان مهما استحدثت الحوادث واحتاج الناس لحلول شريعته في تعاملاتهم وجد العلماء الشرعيون في الشريعة الإسلامية الحلول والمخارج الصحيحة التي تبعد الناس عن أكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل بطريقةٍ شرعية لا فيها ضرر ولا ضرار وما علينا إلا اتباع شرع الله عز وجل ففيه الأمان والطمأنينة على النفس والمال ولذلك ننصح البنوك الإسلامية أولاً بالسير على منهج الشريعة الإسلامية العظيمة لحفظ أموال الناس وإيجاد التعامل الصحيح الذي لا يؤدي إلى النزاع بين أفراد المجتمع أول إلى أكل الحرام الذي يمحق المال وأهله وننصح الأفراد كذلك بالسير على المنهج الشرعي الصحيح في التعامل بكل شؤون الحياة

وخصوصاً التعامل المادي لأنه احفظ لأموالهم ولأنفسهم ولحصول البركة في ذلك وصلَّ اللهم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله واصحابه اجمعين.والحمدلله رب العالمين.

أهداف البحث :

يهجف البحث إلى إيجاد البدائل للقروض الربوية التي كثر التعامل بها بحجة عدم وجود بديل للتعامل المالي إلا بها . كحل أمثل للناس والحث على التعامل بها ، وترك التعامل بالربا الذي هو ممحقة للمال والبركة وذهاب أهله ويبين البحث سهولة التعامل بهذا البدائل وفق الشريعة الإسلامية التي هي صالحة لكل زمان ومكان . ولما تمر به الأمة الإسلامية من تعقيدات مادية في التعامل بين الأفراد بعضهم مع بعض وبين الأفراد والدولة ، وبين الدول بعضها مع بعض اقتضى بيان بعض الطرق التي تؤمن التعامل المادي السليم ، والله المستعان .

سبب اختيار الموضوع :

هناك أسباب كثيرة دعتني للكتابه في هذا الموضوع ومنها :

١-تهافت بعض الناس على التعامل الربوي وجعله أحد أسباب كسب المال في الوقت الحاظر.

٢-تهاون الناس بالشريعة الإسلامية والأخذ بها وأتباع السب المحرمة ، وكذلك تقليد الغرب يتعاملاتهم المادية وأتخاذها بدليل عن الشريعة الإسلامية التي رسم حدودها خالق الكون جل جلاله.

٣-بيان أن الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان وأن الحلول الشرعية الميسرة التي جاءت بها بالإمكان تحقيقها والعمل بها بلا عنت ومشقة

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، وأصلي وأسلم على من بعثه الله عز وجل رحمةً للعالمين فأحل الله به الحلال وحَرَّم به الحرام، الشفيع المشفع، النبي الأمُّي الطّاهِرِ الزَّكي الحَبيب المَحبوب، وعَلى آله وصَحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.وبعد: إن كثيراً من الناس اليوم اتَّجهوا إلى المَّادة وجَعلوها هي الأساس في سعادتهم واعرضوا عن الأسباب العَظيمة الأُخرى، ومِنها الالتجاء إلى الله عز وجل والقرب منه وسؤالِهِ، واتباع طُرُقِ الحَلال لتحصيل الرّزق الذي قَدّرهُ الله عز وجل للإنسان وكَتَبَه لَه قبل أن يخلقُهُ.مما دعاهم أن يسلكوا سُبل الحَرام، وطرق المعاملات التي نها الله عزل وجل عنها (كالربا) الذي حرّمه الله عز وجل بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ البقرة: من الآية ٢٧٥.ظناً منهم أن ذلك يوصلهم إلى مبتغى دنياهم، وما دروا أن ذلك ممحقة للمال وأهله. ومن أجل ذلك وشعوراً مني لخدمة أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أحببت أن أكتب بحثاً مختصراً أسميته (بدئل القرض الربوي المعاصرة وحكمها) لعلها تنقذ كثيراً من أصحاب الحاجة بالسعي للأخذ بها وتحصيل مبتغاهم من مالٍ حلال فكان البحث مرتباً كالتالي:

المقدمة.المبحث الأول: القرض الحسن، وفيه أربعة مطالب:المطلب الأول: تعريف القرض.المطلب الثاني: دليل مشروعيته. المطلب الثالث: حكم القرض وثوابهُ.المطلب الرابع: الحذر من الدَّين.المبحث الثاني: المشاركة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: معنى المشاركة. المطلب الثاني: منافعُها وبعض صورها.المبحث الثالث: المرابحة وفيه خمس مطالب المطلب الأول: معنى المرابحة.المطلب الثاني: اقسام بيع المرابحة وشروطه.المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة العادية.المطلب الرابع: بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه.المطلب الخامس: بعض صيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء واحكامها.المبحث الرابع: المشاركة المتناقصة بالتمليك وفيه مطلبان:المطلب الأول: معنى المشاركة المتناقصة بالتمليك. المطلب الثاني: صورها وحكمها.الخاتمة. المصادر .

المبحث الأول القرض الحسن

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القرض

القرض لغة: القطعُ، يقالُ قرضَ الشيء إذا قرصَه أي قطعَهُ.القرض في الاصطلاح: قال ابن حزم: القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمتِهِ وإما إلى أجل مسمى، وهذا مجمع عليه[١]. وقيل: هو إعطاء الرجل غيرَ مالِهِ، مملكاً له، ليقضيهُ مثله إذا اقتضاهُ[٢].وأقول القرضُ: هو أن يدفعُ الطرف الأول للطرف الثاني مالاً، لأجلٍ معلوم، على ان يردّه إليه أو بدله من غير زيادة أو نقصان.

المطلب الثاني : دليل مشروعيته :

١-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢

٢-وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي امامة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إنْطُلِقَ برجل إلى باب الجنة، فرفعَ رأسَهُ فإذا على باب الجَنةِ مكتوبٌ الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانية عشر، لان صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاج، وإنَّ الصدقة رُبّما وضعت في غني))[٣].

٣-وعن أبي هريرةِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من نفسَّ عن مسلم كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن سترَ على مسلم سَتَرَهُ الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه))[٤].

صورتهُ:

أن يأتي المحتاج إلى من يسّرَ الله عليه وفضَّلَهُ على غيره بالمال فيطلب منه قرضاً إلى أجل معلوم، فيقرضه دون شرطٍ فيه منفِعة للقارض فيتكاتبان على ذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢ وليس هناك مانع من طلب كفيل ضامِنْ أو رهن أكبر من الدين لغرض الاطمئنان على سداد دينِهِ.وهذه صورة من صور التعاون بين المسلمين لغرض سدَّ حاجاتهم، حتى لا يلجأ المسلم إلى القروض الربوية أو إلى طرق الحرام، وسنوضح ما فيها من الأجر.

المطلب الثالث : حكم القرض وثوابه

حكم القرض: القرض قربة إلى الله عز وجل، وهو من جنس التبرع بالمنافع، لذا فهو مندوب إليه في حق المُقرِض، ومباحٌ للمقترض، وقد نقل الاجماع على ذلك[٥].

أجرُ المقرض: إذا أقرَضَ المسلم من كان محتاجاً للقرض، وابتغى بذلك القرض وجه الله عز وجل واحتسب الاجر منه جل جلالُهُ، لم يكن لأجل الرياء والسمعة، فقد وعده الله عز وجل بالجزاء العظيم في الدنيا والآخرة.**حيث قال تعالى:** ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ ﴾ البقرة: ٢٤٥**وقال تعالى:** ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١ ﴾ الحديد: ١١**وقال تعالى:**﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ١٧ ﴾ التغابن: ١٧وعن عبدالله بن مسعود رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما من مسلم يُقرضُ مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصَدَقتها مَرّة))[٦]. ((عن حذيفة قال: أتى الله بعبدٍ من عباده أتاه الله مالاً فقال له ماذا عملتَ في الدنيا، قال ولا يكتمون الله حديثاً قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان من خُلقي الجوازُ فكنتُ أتيسَّرُ على المؤسِر وانظِرُ المعسر، فقال الله أنا أحَقُّ منك تجاوزوا عن عبدي فقال عُقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٧]((وعن بريدة الاسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم من أنظر معسراً فَلهُ لكل يوم مِئةَ صدقة قبل ان يحلَّ الدين، فإذا حلَّ الدين فأنْظَرهُ فلهُ بكل يوم مثليه صَدَقة))[٨]. نية المستقرض إذا كانت للوفاء وفّى الله عنه: ((وعن محمد بن عليّ أن عائشة رضي الله عنها كانت تدّان – أي تطلبُ ديناً – فقيل لها ما يحملك على الدين ولكِ عَنهُ مندوحة؟ قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما مِن عبدٍ يُدان وفي نفسه نيّة في أداء دَينِهِ إلا كان له من الله عز وجل عون وسَبّبَ الله – له – رزقاً، فأنا ألتمسُ ذلك العون))[٩].

المطلب الرابع : الحذر من الدَّين

خوف المتقين من الدينَ

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (أي الدين) فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال (إن الرجل إذا غرم حَدَّثَ فكذب ووعد فأخلف)[١٠].((عن محمد بن جحش رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فرفعَ رأسَهُ إلى السماء، ثم وضعَ راحَتَهُ على جبهتِهِ ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفزِعنا، فلما كان من الغد سألتُهُ يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نُزِّل؟ فقال والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قُتِل، ثم أحيي ثم قُتِل، وعليه دين ما دَخَلَ الجنة حتى يُقضى عنه دَينُهُ))[١١]((عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنيّ ظلمٌ، وإذا

أُتْبِعَ أحدكم على ملئ فليَتْبَعُ)) [١٢]((وعن عمرو بن الشريد قال حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبتَهُ)) [١٣](يحلّ عرضه) بأن يقول ظلمني ومَطَلَني، (عقوبتُهُ) الحبس والتعزير[١٤].شرح النووي على مسلم ٥/٤١٣.((وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طَلَبَ حقاً فلْيَطْلُبْهُ في عفاف وافٍ أو غير وافٍ))، أي لا يتعدى إلى المحارم سواء وصل اليه حقه وافياً أم لا[١٥]. كل زيادة على القرض أو شرط فيه منفعة ربا: ((عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: من أسلف سَلَفاً فلا يشترط إلا قضاؤه))[١٦]. حدثنا أبو بردة قال قدمتُ المدينة فلقيتُ عبدالله بن سلام فقال انطلق معي إلى المنزل فاسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقتُ معه فسقاني سويقاً وأطعمني تمراً، وصليتُ في مسجده، فقال لي إنك في أرض الربا فيها فاش، وإن من أبواب أنَّ أحَدكُم لقرض القرض فإذا بلغ أتاه به وبسَلّة فيها هدية، فانقِ تلك السلة وما فيها))[١٧].

المبحث الثاني المشاركة أو ((الشركة))

وتشمل:

١. المضاربة.
٢. المساقاة.
٣. المزارعة.
٤. المغارسة.
٥. الشركة المختلطة أو التعاونية وهي أقوى في الدلالة لوجوه ثلاثة:

أ- المفاعلة بين الشركاء.

ب- التعاون المستمر.

ت- الشعور بأهمية الشريك ودوره في نجاح المشاركة.

المطلب الأول : تعريف المشاركة ودليلها

هو : ما دفع فيه الاشتراك لمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما واعمالهما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر، وما ربحاه أو حصلاهُ من الثمر أو الزرع أو الدور فبينهما على ما شركاه وما غرماه (أي الخسارة) فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر.

دليل الشركة من الكتاب والسنة:قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ **ص:** ٢٤وقولهِ عليه الصلاة والسلام ((أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُن أحدُهُما صاحبَه، فإذا خانَ خَرجتُ من بينهما))[١٨].

المطلب الثاني : منافعها وبعض صورها

منافع المشاركة:

١- الشراكة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ووجود الخسارة والربح على قدر رأس المال مبدأ لمنع الظلم وأكل أموال الناس بينهم بالباطل.

هي مبدأ تعاوني بين أفراد المجتمع والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ المائدة:٢

٢- حقوق الشركاء مضمونة وذلك لامكان تدوين هذهِ الشراكة في القضاء والمصادقة عليها وبوجود الشهود والضمانات الأخرى، فليس هناك ضياع للحقوق.

٣- طريقة شرعية موافقة لقواعد الشرع ومقاصده وهي سبيل للتعاون الأمثل بين أفراد المجتمع.

صورة الشراكة الشرعية: لها صور عديدة ومنها:

أولاً: أن يتم العقد بين طرفين أو أكثر على شراء (قطعة أرض) مثلاً وبناؤها ضمن مواصفات محددة ومعلومة وليس فيها جهالة، على أن يتم بعد اكمال البناء بيعها لأحد افراد الشركاء بسعر السوق يومئذ (أي يوم عقد البيع) بعد وعده بالشراء في أول العقد، وتقسم الأرباح أو الخسارة على حسب نسب كل واحد منهم، وهي وإن كانت للمضاربة إلا أنها للشراكة أقرب بحكم أن رأس المال موزع على الجميع بحسب النسب.

ثانياً: مثال آخر: يشترك طرفان أو أكثر على شراء دار وفق شروط معينة وبنسب محددة على أن يكون لاحدهما وعدٌ بتأجير البيت له، وبعد الشراء يتفق الأطراف على قيمة اطار الدار ويوزع على حسب حصصهم، ومن ثم يحق لأحد الأطراف شراء أي حصة من حصص المتشاركين أو شراء جميع الحصص بسعر سوق ذلك اليوم، وله الأولوية بالشفعة.

ثالثاً: يكون لأحد الشركاء قطعة أرض فيتفق مع طرف آخر أو أطراف متعددة لبناء هذهِ الأرض داراً بمواصفات معلومة، أو بضمانات متينة، مع وعد بالبيع لصاحب الأرض بعد اكمال البناء، ويكون الربح والغرم على حسب النسبة المتفق عليها، بعد توثيق الشروط المتفق عليها بين الأطراف عند الأصول القانونيّة لضمان حق الأطراف جميعاً.

مع الأخذ بالاعتبار وجود الهلاك والغرْمُ في كل الصور التي مرّت تحسباً لمنع وجود خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

المبحث الثالث(المرابحة)

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى المرابحة

المرابحة لغةً: مصدر من الربح وهي الزيادة على وزن مفاعلة، من الربح وهو النماء في التجارة[١٩].ومعنى يبيع المرابحة في الاصطلاح: هو بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة على البائع مع زيادة ربح معلوم يتفق عليه الطرفان[٢٠]وقد عرفها الفقهاء كالشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة بتعريفات متقاربة الألفاظ إلا أنها متفقة على ان البيع يكون بالثمن الأول مع زيادة ربح عليه[٢١]والمرابحة: من بيوع الأمانة التي تعتمد على الاخبار بالثمن الأول للسلعة بصدق وامانة وبيان التكلفة التي قامت على البائع.ويبيع المرابحة عقد جرت به العادة في الصدر الأول للإسلام كتعامل تجاري معمول به وينعقد بعبارات مختلفة وأكثرها شيوعاً على الألسنة ثلاث عبارات[٢٢]:

١-الأولى: أن يقول بعتُ بما اشتريتُ أو بما بذلتُ من الثمن وربح كذا.

٢-أن يقول بعتُ بما قامَ عليّ وربح كذا.

٣-الثالثة: أن يقول بعتك برأس المال وربح كذا.

المطلب الثاني : أقسام بيع المرابحة وشروطها :

قسم الفقهاء بيع المرابحة إلى قسمين: القسم الأول: بيع المرابحة العادية (وتسمى المرابحة البسيطة).القسم الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء (وتسمى المرابحة المتطورة). فأما ما بيع المرابحة العادية: فقد سبق تعريفُهُ.وبما أنه نوع من أنواع بيوع الأمانة فيجب على البائع بيان كل عيب يظهر على البيع ولا يحق له خيانة المشتري في ثمن البيع حقةً أو قدراً، أو من حيثُ سلامة المبيع وعيبه، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الأنفال: ٢٧

وأما شروطها: فقد وضع الفقهاء لها شروطاً لصحته نجملها بما يلي:

١-أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع فأن لم يعلم الثمن الأول فسد العقد (أي عقد المرابحة).

٢-أن يكون الثمن معلوماً محدداً والعلم بالثمن شرط الصحة بيع المرابحة (فإن كان الثمن مجهولا حال العقد لم يتم المرابحة)[٢٣].

٣-أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجر بيع المرابحة لأنه بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

٤-أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.ولبيان ذلك فإن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة أو أن يكون قيمياً لا مثيل له مثل العدديات المتفاوتة.فإن كان مثلياً جاز بيعه ومرابحة على الثمن الأول سواء باعه من بائعه أو من غيره وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة، أو من خلال جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوم.

وإما أن كان قيمياً كالعروض فاشترط له الفقهاء شرطان لصحة بيعه مرابحة:

الأول: أن تكون ذلك العرض في ملكية وتحت يده.

ثانياً: أن يجعل الربح معلوماً منعزلاً عن رأس المال وإما إذا جعل الربح جزء من رأس المال لقوله ((لقيك الثمن الأول بربح درهم في العشرة)) فهذا لا يجوز لأنه جعل الربح جزءاً من العرض والعرض ليس متماثل الاطراء، وإنما يعرف بالتقويم وهذا غير معني[٢٤]، على خلاف في بعض الصور ليس هذا محله.

٥- أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أول الربا وهذا شرط متفق عليه[٢٥].

المطلب الثالث : حكم بيع المرابحة (العاديّة)

المذهب الأول:ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كملت شروطه وممن ذهب إلى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، فقد جاء في مغني المحتاج: ((وصَحّ بيع المرابحة من غير كارهة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ البقرة: من الآية ٢٧٥.وفي بدائع الصنائع: والاصل في هذه العقود الحلّ عموماً، لقوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٨، والمرابحة انتفاء للفضل من البيع[٢٦].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى كراهة هذا البيع وكذلك قال الامام احمد بالكراهة لكنه اعتبرها كراهة تنزيه، وممن ذهب إلى الكراهة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ومسروق والحسن، وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن سيار[٢٧].

المذهب الثالث: قالوا بعدم الجواز وممن ذهب إلى ذلك إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى[٢٨]وكلّ استدل بادلته والراجح في ذلك هو رأي الجمهور لثبوت أدلتهم وكونه من التعاملات التي يتعامل بها الناس في الصدر الأول. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بـ (ده ديازده) و (دو دوازده) وهما كلمتان اعجميتان بمعنى كل عشرة ربحها درهم وكل عشرة ربحها درهمان، أي عن البضاعة[٢٩].

المطلب الرابع : بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه

عرفه البنك الإسلامي الأردني بقوله:هو قيام البنك المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما امر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)[٣٠]. وبيع المرابحة للأمر بالشراء: ليس مستحدثاً كما يظن البعض فقد ذكر الامام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية في كتابه الحيل ذلك وقال: عندما سؤل أرأيت رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم وأخره انه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شراء الدار ثم ضاف إن اشتراها أن يبدوا للآمر فلا يشتريها فتبقى في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك؟قال: يشتري المأمور الدار على أنه باختيار قيمها ثلاثة أيام ويقضيها ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذهِ الدار بألفٍ ومائة درهم فيقول المأمور هي لَك بذلك فيكون ذلك للآمر لازماً ويكون استجاباً من المأمور للمشتري[٣١].

الخيانة في المرابحة: إذا ظهرت الخيانة في اقدر الثمن، أي إذا قال هي عليَّ لكذا وتبين خلاف ذلك (بأقل مما قال))، أو قال اشتريته حالاً وثني إنه سيئه، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى، المشتري بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء فسخ العقد. وقال أبو يوسف: الاختيار للمشتري إلا أنه يحط قدر الخيانة ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي[٣٢].وذهب الشافعية إلى انه يحط الزيادة في مقدار الثمن وربحها وأنه لا خيار للمشتري[٣٣].

المطلب الخامس : بعض صيغ المرابحة للأمر بالشراء وأحكامها

وهي نوعان:

النوع الأول: الصور التي أقرها الفقهاء والمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية فمنها ما وافق القسم الأول من المرابحة (هي المرابحة العادية)، وكما في الأمثلة السابقة فحكمه إنه جائز بكامل شروطه السابقة.

النوع الثاني: الصور التي لم تكن معهودة من قبل بل ظهرت بظهور المصارف والبنوك وتعقيداتها وهذه اختلف الفقهاء في حكمها الشرعي.

ومن امثلتها:

المثال الأول: يأتي العميل لشراء سلعة (أرضاً أو سيارة) مثلاً فيأتي إلى صاحب الأرض (البائع الحقيقي) ويتفق معه على السعر ثم يذهب إلى المصرف ويقول له اشتروا لي هذهِ الأرض الفلانية ويوقع معهم عقداً يسمونه (وعد بالشراء) ثم يذهب موظفوا المصرف ويحضرون البائع ويتفقون معه على أن يبيعوا له بثمن أكثر شيئة إلى أصل (أي الدفع مؤجل)، وهم لم يشتروها منه فعلاً ولم يستلموها ويسمون هذه العملية بيع المرابحة.فهذه الصورة ذهب الفقهاء إلى تحريمها للأوجه التالية:

١- لا تدخل في هذِهِ الصورة في بيع المرابحة بل هي من باب (بيع ما لم يملك) لان المصرف يساوم المشتري على السلعة ويشترط عليه إذا اشتراها له ان يشتريها هو بربح كذا وكذا فبهذه الصورة قد باع ما ليس عنده.

أي لم يملكها فعلاً، وقد جاء الاجماع على تحريم ما لم تملك، كما نقله ابن قدامة رحمه الله[٣٤].

٢- وقالوا إنها بيعتين في بيعة في صفقة واحدة وهذا منهي عنه أيضاً.

٣- وقالوا في كثير من الأحيان تكون هذهِ الصورة باباً من للربا.

٤- لأن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل حصوله على المال والمصرف لم يشتري هذهِ البضاعة إلا لأجل الحصول على الربح من جراء إعطائه المال وهذه المقاصد كثر وجودها في الوقت الحاضر.

المثال الثاني: هو أن يطلب شخص شراء سلعة معينة ليبيعها له مرابحة فيتفق معه البنك على توكيله في عملية الشراء – أي توكيل البنك – ثم توكيله ثانية في بيعها لنفسه مرابحة. فهذه الصورة غير جائزة لأن هذا الأسلوب شبهة التحايل لمعاملة ربوية حيث لا تكون هناك سلعة حقيقية، وإنما تتم العملية صورياً (على الورق فقط) لحصول العميل على مبلغ الصفقة حالاً ورده آجلاً بزيادة.

المثال الثالث: وهذهِ الصورة تتبني على القواعد الغير ملزمة بين الطرفين مع ذكر مسبق لمقدار ما سيبذله من الربح ومراوضته عليه. فهذِهِ الصيغة (محرمة) لأنها من باب بيع العينة المحظورة[٣٥]، لأنه زاد في سلفهِ والى التحريم ذهب جمهور الفقهاء مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ضلالا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))[٣٦].والخلاصة، أن بيع المرابحة بقسميه من أهم البدائل التي تغني الناس عن القروض الربوية إذا حكمت صورها الشرعية وطبقت شروطها والله أعلم.

المبحث الرابع(المشاركة المتناقصة بالتمليك)

وفيه مطلبان: وما تسمى المشاركة المنتهية بالتمليك

وهذا النوع من المشاركة قد يميل إليه كثير من المضاربين أو الشركاء الذين لا يرغبون باستمرار المشاركة مع الطرف الثاني، وفيه خاصية أنه في مرور المدة يحق للطرف الأول الحلول محل الطرف الثاني في الملكية فيكون (العقار مثلاً) بالكامل للطرف الأول حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

المطلب الأول : معنى المشاركة المتناقصة بالتمليك :

ويمكن تعريفها بما يلي: دخول البنك أو (الطرف الأول) بصيغة شريك كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع مع (الطرف الثاني) بحصوله على نسبة ربحيّة من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه متفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه الطرف الثاني (الشريك من تمويل). وهذا نوع من أنواع الشراكة في الفقه الإسلامي وهي شركة العقد بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال مشتركاً بينهم وكذلك يتضمن الوكالة، فكل واحد من الشريكين أو الشركاء وكيل للآخر. وأما الربح (العائد) يتم توزيعه على أساس نسبة الربح المشترطة في العقد. وكذلك ما يدره المُلك المشترك في هذه المشاركة يكون أيضاً مشتركاً بين أصحاب الملك. وكذلك يسوغ للشريكين أن يؤجر مالهما المشترك للآخر أو لأحدهما. والخسارة الواقعة بلا تعدٍ ولا تقصير تتقسم على مقدار رأس المال. وأهم ما في هذا العقد أنه يمكن لأحد الشركيين بيع حصته لشريكه يقسمها من الثمن فيما إذا حصل التعهد به بين الطرفين في عقد الشركة فتقوم حصة الشريك البائع بثمنها بسعر يومها وقت البيع ويشتريها الشريك الآخر[٣٧].

مثال ذلك: يدخل المنتفع (الطرف الأول) في شراكة مع (الطرف الثاني) بقيمة البناء الذي ينشئه في أرض الطرف الأول، فيدخل الطرف الثاني بقيمة الأرض ويقسم العائد بين الطرفين كلٌ حسب مساهمتهِ على أن يقوم الطرف الأول بتسديد جزء من قيمة البناء من نصيبه في الأرباح، فتكون حصتُهُ في تزايد مستمر وحصة الطرف الآخر في تناقص إلى ان يتم تسديد قيمة البناء كليّة ليصح ملكاً للطرف الأول وبذلك تصبح عائدات هذا العقار قادرة على تلبية حاجات المستفيد الذي أنشئ العقار لأجله[٣٨].وهناك شركات أخرى لا مجال لذكرها في هذا البحث المختصر ومنها الإجارة المنتهية بالتمليك والمضاربة، والسلم، والاستصناع، وقد افردتُ لها بحث خاص واكتفيت بذكر ما سبق لأن حاجة الناس لها أشد في الوقت الحاضر كبديل للقروض الربوية يمكن العمل بها حتى بين الأفراد، والله أعلم.

المصادر

١- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣- مسند أبي داود الطيالسي ، لأبي داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ) دار هجر – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- الجامع الصحيح للسند والمسانيد ، لصهيب عبد الجبار ، تاريخ النشر ٢٠١٤/٨/١٥ .

٥- مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المندري (ت٦٥٦هـ) مكتبة المعارف الرياض – الرياض الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦- موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، أسامة بن سعيد وآخرون ، دار الفضيلة الرياض – الطبعة الأولى ١٤٣٣-٢٠١٢م.

٧- سنن ابن ماجه بن يزيد ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط – دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) عالم الكتب بيروت ، طبعة أولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، عام النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف ، الرياض السعودية ، طبعة أولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن محمد ، المعروف بشيخي زادة (ت ١٠٧٨هـ) مكتبة مشكاة .

١٤- السنن الصغرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨) كراتشي ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٨م.

١٥- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ) دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) مركز هجر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٧- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٨- أدوات الاستثمار في المصارف الاسلامية ، د. عبد الحميد محمود البعلي ، الديوان الأميري ، كويت .

١٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية .

٢٠- البناءة شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١- الفقه الإسلامية وأدلته ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دا رالفكر ، سورية – دمشق ، الطبعة الرابعة .

٢٢- عقد المرابحة ضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية د. الواثق عطا المنان محمد أحمد طبعة تمهيدية .

٢٣- المغني لابن قامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قداتمة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، بدون طبعة .

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامية الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

٢٥- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

٢٦- اختلاف الأئمة العلماء لمحمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر (ت ٥٦٠هـ) دار الكتب العلمية – لبنان بيروت ، الطبعة لأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن علي الحسيني البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ) دون طبعة ، دار المعرفة ، موقع مكتبة المدينة الرقمية .
٢٨- المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٩- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر – بدون طبعة .
٣٠- المخارج في الحيل ، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – بدون .
٣١- محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام ، علاش أحمد ، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر.
٣٢- أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، د. عبد الحميد محمود البعلي ، الديوان الأمير ، كويت ، بدون.

هوامش البحث

(١) الملحى، لابن حزم ٧٧/٨
(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢١٥/٧ ومجمع الأنهر
(٣) مسند أبي داود والطالسي رقم ١٢٣٧ ص ٤٥٨، ج٢، والجامع الصحيح للسند المسانيد ٧٣/٨.
(٤) مختصر سنن أبي داوود للمنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، مكتبة المعارف الرياض، ٣٥٢/٣.
(٥) موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي/ لأسامة بن سعيد وآخرون ١٥٢/٤.
(٦) سنن ابن ماجة (الارنؤوط) باب القرض ٥٠٠/٣ ، والجامع الصحيح لسنن المسانيد ٦/٢٤
(٧) صحيح مسلم/ باب فضل إنظار المعسر ، ١١٩٥/٣ وبرقم (١٥٦٠).
(٨) مسند الامام احمد (ت: ٢٤١ هـ)، عالم الكتب بيروت رقم ٢٣٤٣٤، ٢٦٠/٥.
(٩) مسند أبي داود (ت: ٢٠٤ هـ)، ١١٦/٣، يرقم ١٦٢٨، معجم الزوائد للهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، ١٥٥/٤، ويرقم ٦٦٥٨.
(١٠) مسند الامام أحمد ٨٨/٦، ويرقم ٢٥٠٨٥.
(١١) صحيح الترغيب والترهيب ١٨٠٤، وصحيح الجامع/ ٢٨/٣٢.
(١٢) مسند الإمام أحمد ، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ٣١٥/٢ وبرقم ٨١٦٠ قال الأرناؤوط : صحيح على شرط الشيخين .
(١٣) مسند الإمام أحمد حديث الشريد الثقفي ٢٨٩/٤ وبرقم ١٩٤٨١ قال الأرنؤوط : إسناده محتمل التحسين.
(١٤) شرح النووي على مسلم ٤١٣/٥
(١٥) سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣ هـ)، الارنؤوط، ٤٩٤/٣ وبرقم ٢٤٢١، اسناده حسن، والجامع الصحيح للسند والمسانيد ٤١٧/١١.
(١٦) موطأ الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) ٩٨٤/٤ ويرقم ٢٥١٢ والسنن الصفري للبيهقي ٢٧٣/٢، ويرقم ١٥٢٦.
(١٧) روى البخاري بعضهُ إلى (في مسجدهِ) ١٠٦/٩ ويرقم ٧٣٤١ وزاد البيهقي في السنن الكبرى ما بقي ٥٧١/٥ ويرقم ٩٢٦.
(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٠ هـ)، باب الأمانة في الشركة، ٥٧١/١١، ويرقم ١١٥٣٤.
(١٩) لسان العرب ٢٤٢/٢.
(٢٠) ينظر أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، د/ عبدالحميد محمود ٤٥/١.
(٢١) ينظر المهذب/٥٧/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٥، والنيابة شرح الهداية ٦/٨٦، والفقه الإسلامي وأولته للزجبلي ٤٩١/٤، دار الفكر.
(٢٢) ينظر عقد المرابحة ضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية، د/ الواثق عطا المنان محمد أمين ١/٦.
(٢٣) ينظر بدائع الصنائع ٢٢٠/٥.
(٢٤) ينظر المصدر السابق ٢٢١/٥، والمغني لابن قدامى ٤/١٩٩
(٢٥) ينظر البحر الرائق ٦/١١٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٢١.
(٢٦) ينظر مفتي المحتاج ٢/٧٧ وبدائع الصنائع ٢/٣١٩

(٢٧) ينظر المغني لابن قدامة ٤/١٣٦ والمدونة للامام مالك ٢/٢٢٥

(٢٨) المصدر السابق

(٢٩) ينظر المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٢/٥٧ والمجموع شرح المهذب ٢/١٣

(٣٠) ينظر منشورات أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ٤٥/١.

(٣١)

(٣٢) ينظر المبسوط للسرخسي (ت: ١٨٩ هـ)، ١٥٥/٥، وما شبه الدرر المختار شرح تنر الابصار لابن عابدين ١٣٧/٥.

(٣٣) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ٤٦٨/١، وأدوات الاستثمار ي المصارف الإسلامية ٥٤/١.

(٣٤) المغني لابن قدامة ١٥٥/٤.

(٣٥) ينظر اختلاف الفقهاء فقي بيع العينة في كتاب اختلاف الأئمة العلماء لمحمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠ هـ)، ٤٠٤/١، والدرر البهية والروضة الندية لمحمد صديق خان الفتوجي (ت: ١٣٠٧ هـ)، ٤٠٥/٢.

(٣٦) سنن ابي داود: باب النهي عن العينة ٢٧٤/٣، ويرقم ٢٤٦٢، وقال الحافظ رجاله ثقات ينظر الدرر الهية للتفوجي ٤٠٥/٢.

(٣٧) ينظر: كتاب أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، د/ عبدالحميد محمود ١٥٨/١.

(٣٨) ينظر محفزات النشاط الاقتصادي للدكتور علاش أحمد ٢٧٤/١.